

شرح مختصر الخرقى | كتاب الجنائز (86-2) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الجنائز واذا تيقن الموت وجه الى القبلة وغمضت عيناه وشد وشد لحياه لثا يسترخي - [00:00:24](#) فكه وجعل على بطنه وجعل على بطنه مرآة او غيرها لان لا يعلو بطنه. فاذا اخذ في غسله ستر من به الى ركبته والاستحباب الا يغسل تحت السماء ولا يحضره الا من يعين في امرهم ما دام يغسل - [00:01:31](#) وتلين مفاصله ان سهلت عليه والا تركها ويلف على يديه خرقة فينقي ما به من نجاسة. ويعصر بطنه عصرا رقيقا ويوضئ وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في ولا يدخل الماء فيه ولا فيه - [00:01:58](#) الاشكال انه يتعدى بدون حرف لكن يحصل فيه لبس نعم يا عفيفي ولا في انفه فان كان فيهما اذى ازاله بخرقه ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقبله على جنبه ليعم الماء - [00:02:33](#) جسمه ويكون في كل المياها شئ من السدر ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل اموره الرفق به والماء الحار واشنان والاشنع والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل - [00:03:16](#) ان احتيج اليه ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح فان خرج منه شئ غسله الى خمس فان زاد فالى سبع فان زاد حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر - [00:03:48](#) وينشفه بثوب ويجمر اكفانه ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ويدرج فيها ادراجا ويجعل الحنوط فيما بينهما وان كفن في لفافة وقميص ومأزر جعل المأزر مما يلي جلده ولا يزر عليه - [00:04:13](#) وجعلت الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينه كافور. وان خرج منه شئ يزيد. وان احب وان احب اهله ان يراه لم يمنع عند - [00:04:37](#) وان خرج منه شئ يسير وهو في اكفانه لم يعد الى الغسل الى الغسل وحمل عندكم هنا بلى تأتي بعدها متأخر يعني في تقديم وتأخير ومغابن وبين؟ ومغابن بس مرض مطبعي - [00:05:03](#) نعم وان خرج منه شئ يسير وهو في اكفانه لم يعد الى الغسل وحمل. وان احب اهله ان يروه لم يمنعوا. والمرأة تكفن في خمسة اثواب قميص ومأزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها - [00:05:31](#) ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسأل من خلفها والمشي بالجنائز الاسراع والمشي امامها افضل والتربيع ان يوضع على كتفه اليمنى الى الرجل ثم الكتف اليسرى الى الرجل. واحق الناس بالصلاة عليه من اوصى ان يصلي عليه. ثم الامير - [00:06:02](#) ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصة والصلاة عليه يكبر الاولى ويقراً الحمد لله ويكبر بر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في التشهد - [00:06:27](#) ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت ويكبر الرابعة ويقف قليلا ويرفع يديه ما ذكر الدعاء المذكورة الدعاء بعد قوله قليل ويدعو الميت وان احب ان يقول اللهم اغفر - [00:06:49](#) قالها الذكر هذا في بالحاشية انه من هنا الى نهاية الدعاء لم يوضع ضمن المتن في طبعة المغني انه في بعض النسخ دون بعض. نعم لا

هو باصل المتنا لعله في بعض النسخ دون البعض - [00:07:19](#)

والنسخة التي شرح عليها ابن قدامة ليس فيها الدعاء نعم ويكبر الرابعة ويقف قليلا ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ويسلم تسليمه واحدة مينة ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً. فان سلم مع الامام ولم يقض فلا بأس - [00:07:39](#)

ويدخل قبره من رجليه ان كان اسهل عليهم والمرأة يخمر قبرها بثوب ويدخلها محرماً فان لم يكن فالنساء فان لم يكن ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد ولا يدخل ولا يدخل القبر اجرا ولا خشبة - [00:08:06](#)

ولا شيئاً مسته النار ومن فاته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره. وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ولا يصلي على ولا يصلي على القبر بعد شهر - [00:08:32](#)

من زمان عندنا منقوطة واذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فان كان موسراً فبخمسين والسقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه ان لم يتبين اذكر هو ام انثى سمي اسماً يصلح للذكر والانثى - [00:08:56](#)

وتغسل المرأة زوجها وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصلى عليه ودفن في ثيابه. وان كان عليه شيء - [00:09:25](#)

بامنا الجلود او السلاح نحي عنه وان حمل وبه رمق غسل وصلي عليه والمحرّم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ورجلاه. وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه - [00:09:44](#)

ان كان شاربه طويلاً اخذ وجعل معه ويستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكروه. واذا لم يكن اذا لا لا غلط اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم - [00:10:10](#)

ولا يصلحونهم طعاماً يطعمون الناس والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه واذا حضرت الجنائز وصلاة الفجر بدأ بالجنائز ولا يصلي الامام على الغال ولا اذا حضرت - [00:10:38](#)

واذا حضرت الجنائز وصلاة الفجر بدأ بالجنائز واذا حضرته صلاة المغرب بعدها لا لا فاصل اجنبي الاجنبي ما هو مثل السابق ولا يصلي الامام على الغال ولا على من قتل نفسه - [00:11:04](#)

اذا حضرت صلاة المغرب واذا حضرت وصلاة المغرب بدأ بالمغرب واذا هذه مع الجملة الاولى هذه مع جملة الاولى الفاصل اجنبي واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام - [00:11:34](#)

والمرأة خلفه والصبي خلفهما وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة واحد وين دفنوا بقبر واحد وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما. ويجعل - [00:11:58](#)

كل اثنين حاجز من تراب واذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة اري ويخلع النعال اذا دخل المقابر ولا بأس ان يزور الرجال المقابر وتكره للنساء والله اعلم - [00:12:28](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب جنائز الكتاب مر طرحه وبيانه والتعريف به مرارا - [00:12:56](#)

على عدد ما تقدم من ذكره في هذا الكتاب وغيره هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب والجنائز مضاف اليه والجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر جنازة وجنازة جمعها جنائز والمراد بالجنازة والجنائز - [00:13:19](#)

الميت مع سريره او الفتح للميت والكسر للسريير الفتح للميت والكسر قريب فالجنازة يراد بها الميت الذي هو الاعلى والجنازة بالكسر يراد بها السريير النعش الذي يحمل عليه الميت وهذا مناسب - [00:13:46](#)

تفريق بينهما مناسب جريا على قاعدتهم بان الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ومر بنا نظائر لهذا كما قالوا في المايح والمايح المايح بنقطتين من اسفل المايح بنقطتين من اعلى فالمايح للاعلى - [00:14:19](#)

الذي هو فوق البئر والمايح والاسفل اسفل البئر فالمايح هو الذي يدلي الدلو بواسطة الرشاء لاستنباط الماء وهو الاعلى وله النقطتان العليان ويقابله المايح بالياء الذي هو في اسفل البئر - [00:14:49](#)

يملاً الدلو بالماء يملأ الدلو بالماء وقالوا ايضاً من هذا الباب دجاجة بفتح الدال ودجاجة بكسرها قالوا انها بالفتح للذكر بالكسر للانثى
ذكروا من هذا النوع اشياء ومما ذكروه ما معنى الجنازة والجنائز - [00:15:25](#)

هنا يقول الاخوان يقول ذكر صاحب القاموس تعدد نطق اللفظ فهل يعني هذا جواز النطق ام انه يوجد نطق مرجح مرجح على كل
حال من اراد ان يخص احد اللفظين - [00:15:55](#)

باحد المسميين فلا مانع وان اطلق الكسر على احدهما او الفتح فلا مانع لان الا بس مأمون انما يتكلم كلموني عن جنازة فهم يريدون
بها عرفاً ميت يريدون بها الميت عرفاً - [00:16:20](#)

وسواء قيلت بالفتح او بالكسر لا ينصرف الا الى الميت ما في احد يبي يشوف نعش يقول هذه جنازة او جنازة؟ لا كم قد يكون الاصل
هو هذا يعني يطلق على السرير جنازة - [00:16:44](#)

على كل حال الامر سهل اذا كان اللفظ ينطق على وجوه وهذه الوجوه امكن كل وجه على قال لتخصيص كل حال بلفظ خاص
هذا اولي لكن لو نطق بغيره ما خطى الناطق - [00:17:04](#)

كما في الخسوف والخسوف كما في الكسوف والخسوف لا سيما قد جاء باللفظين لهما اذا جمعا ان الشمس والقمر ايتان من اية لا لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فدل على ان الكسوف - [00:17:34](#)

كما يطلق على القمر يطلق ايضاً على الشمس والعكس والامر سهل في مثل هذا لكنهم يقولون ان امكن تخصيص قل لي معنى بلفظ
خاص كان اولي نظير ما قالوا في انواع المنقطع من الحديث - [00:17:55](#)

المرسل يقال له منقطع المعلق يقال له منقطع والمعزل يقال له منقطع و الحقيقة اللغوية تساعد على هذا كله لكن تخصيص كل لفظ
معنى يختص به قالوا هذا اولي المعلق ما رفعه التابعي - [00:18:20](#)

الى النبي عليه الصلاة والسلام هذا المرسل ما رفعه التابعي الى النبي عليه الصلاة والسلام مرفوع تابع على المشهور فمرسل او قيده
بالكبير المعلق ما سقط من مبادئ اسناده من جهة المصنف راو او اكثر - [00:18:44](#)

والمعزل ما سقط من اثناء نأديه راويان او اكثر على التوالي التخصيص يعني كل كل مصطلح له اسم خاص يكون هذا اولي وان
اطلق على الجميع المعنى الاعم فلا مانع من ذلك - [00:19:03](#)

والامر في هذا فيه ساعة ولا مشاحة في الاصطلاح ولا مشاحة بالاصطلاح اذا اطلقنا فاصطلاح احد على تسمية المرسل منقطع لا سيما
وجاء ما يساعده من تعبير اهل العلم حينما يكون ارسله فلان ووصله فلان - [00:19:21](#)

ارادوا بذلك انه لم يصل اسلامه في مقابل الاتصال وقل مثل هذا في بقية الانواع لا مشاحة بالاصطلاح والفقهاء واهل الاصول وبعض
اهل الحديث يطلقون على المرسل المنقطع يطلقون المرسل على على المنقطع والعكس - [00:19:50](#)

فلا اشكال في مثل هذا ان شاء الله تعالى وهذه قاعدة يطلقونها كثيراً لا مشاحة بالاصطلاح انا ذكرنا مرارا ان هذه القاعدة غير مسلمة
باطلاق لا بد من تقييدها فاذا كان الاصطلاح - [00:20:17](#)

الذي يصطلح الانسان لنفسه ويبينه بحيث لا يبقى فيه لبس للقارئ او السامع لا يخالف ما تقرر في علم من العلوم قرر عند اهله فانه لا
مشاحة بل لكن اذا تضمن مخالفة لعلم من العلوم - [00:20:41](#)

لا سيما يترتب عليه حكم شرعي فانه حينئذ يشاح في وذكرنا من الامثلة في هذا ان اعراف الناس تتفاوت بوالد الزوج ووالد
الزوجة بعض الناس يسمونه عم وبعضهم يسمونه خال - [00:21:05](#)

وحيئنذ نقول لا مشاحة بالاصطلاح لان الاستعمال دارج بهذا وهذا على حد سواء وايضاً لا يترتب عليه حكم شرعي لكن لو اصطلح
شخص يؤلف في الفرائض يقول انا اسمي اخا الاب خالا - [00:21:27](#)

تمون عامة اسميه خال مثل ما تسمون والد الزوجة خال انا اسميه عم وش يصير او اسمي اخي الام عنم يقول لا يترتب على احكام
شرعية ويخالف ما تقرر في هذا العلم - [00:21:51](#)

بغيره من العلوم قل ام خال واخو الاب عم ولا يمكن ان يصطلح على غير هذا لانه يترتب عليه تغيير في الاحكام الشرعية المتعلقة

بهما طيب لو قال انا اصطلح لنفسى - 00:22:11

ان يكون ما عن يمين القبلة جنوب وما عن شمال يسارها كمال يقول الشام في الجنوب واليمن في الشمال ناس يقولون العكس انا بصطلح هذا ويؤلف في الجغرافيا ويكتب على هذا الاساس - 00:22:31

نقول لا قال مما عليه جميع العقلاء لو قال السماء تحت والارض فوق انا لا شاح في اصطلاحك لو قال الشمال في مكانه شمال وجنوب في مكانه جنوب لكن بدل ما ترسم الخارطة الشمال فوق - 00:22:48

والجنوب تحت يقول انا بعكس نقول لا مشاحة ما غيرت منو الواقع شي قلبت الخريطة ما في اشكال وبن حوقل من اقدم من الف في الجغرافيا مشى على هذا تعال الجنوب فوق - 00:23:07

ما يختلف شي ما يغير من الواقع شي من هذه القاعدة تطلق بكثرة في جميع العلوم يطلقونها ولا يقيدون ولا مشاحة بالاصطلاح نقول لا في مشاحة وتذكر في مصطلح الحديث - 00:23:22

حينما يتكلم على اصطلاح البغوي في مصابيح السنة البغوي في مصابيح السنة قسم الاحاديث الى صحاح حسان فجاء الماء في الصحيحين طحاح وما في السنن انسان ما في الصحيحين ما في اشكال لا يشاح به لانه مطابق للواقع - 00:23:42

لكن ما في السنن يشاح فيه لان فيها صحاح وكثير فيها صحاح وفيها حسان وهو اكثر وفيها ضعيف فالذي يقرأ من الحسان ثم يذكر حديثا ضعيفا يكون خالف ما اصطلح عليه - 00:24:07

اهل الفن ولا ما خالف وهنا وحينئذ يشاح والبغوي اذ قسم المصباح الى الصحاح والحسان جانحا ان الحصان ما روه في السنن رد عليه اذ بها غير الحسن يخالف ما تقرر ينقض ما في هذا العلم كله - 00:24:25

كلها حيسان ما هو بصحيح فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وفيها امثلة كثيرة من الانواع الثلاث قال رحمه الله واذا تيقن الموت وجه الى القبلة اذا تيقن لهذا لا تجوز المسارعة - 00:24:51

في تجهيز شخص حتى تتيقن وفاته لئلا يحصل ان يغسل ويكفن ويدفن وهو حي لان هناك حالات اغماء طويلة قد يكون الموت مثلا دماغي على ما يقولون فما دام القلب - 00:25:16

ينبض الشخص حي ولو اجمع اطباء على موته دماغيا ولا يجوز التصرف فيه بحال لا يجوز التصرف فيه بحال ولا نقل الاجهزة عنه ما دامت ما دامت روحه في جسده - 00:25:47

لكن قد يوجد من هو ارجى منه في الحياة ممن يخشى موته اذا لم يسعف بالاجهزة حينئذ يكون للاجتهد مجال والا في السابق اولى من من غيره لان الان اذا قرروا وفاة - 00:26:17

الشخص دماغيا بدأوا يراودون اقاربه في التبرع باعضائه مع انه وجد قصص ووقائع وحوادث تدل على ان الحياة تعود له بعد ان قرر اطباء له الوفاة الدماغ هذه جناية على هذا الشخص - 00:26:38

وقرر الطبيب وفاة امرأة وادخلت الثلاجة ولما فتحت الثلاجة ولجت جالسة ميتة جالسة هذه جناية ولذا يقول المؤلف اهل العلم قاطبة واذا تيقن الموت قطع به ولذا الواجب في مثل هذه الحالات ان لا يستقل - 00:27:03

طبيب واحد بكتابة التقرير بل يكون مجموعة من اطباء اقل شيء ثلاثة يجتمعون وهم من اهل المعرفة والخبرة والثقة في هذا الباب ويكتبون تقريرهم وحينئذ تتخذ الاجراءات اذا تيقن الموت - 00:27:36

لا سيما اذا كان الموت فجأة ان مثل هذه الحالة ينظر ويتأخر في تجهيزه لئلا يكون من هذا النوع الذي اشرنا اليه واذا تيقن الموت بخروج الروح من الجسد خروج الروح من الجسد - 00:27:59

وهناك علامات يستدل بها فدلوا بها على مفارقة الروح للجسد من ذلك ما جاء النص عليه ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ذكروا اشياء منها ميل الانف وانخساف الصدقين وبرود الاطراف وغير ذلك من العلامات - 00:28:23

التي يستدلون بها لكنها ليست قطعية ان نتأكد من ذلك لئلا يجنى على حي ويلحق بالاموات وشخص من اهل العلم قبل سبعين سنة غرق وانتشل من الماء وقرروا وفاته وكفوناه قدموه للصلاة - 00:28:52

وما زال حي الى الان قبل سبعين سنة هكذا فالعجلة في مثل هذه الامور لا شك انها مذمومة لانها قد تودي بحياة شخص حي وهذه
جناية عظيمة فلا بد من التيقن - [00:29:22](#)

لابد من القطع بوفاته بخروج الروح من بدنه ولذا قال واذا تيقن الموت وجهه الى القبلة لكنهم اذا ارادوا ذلك ارادوا ذلك ما يمنعون
امر اليهم لكنهم لا يلزمون به - [00:29:43](#)

وشخص من المشهورين بالعلم احتاجت امه الى الاجهزة فقال له لا حاجة لا حاجة ان الحياة في مثل هذه الظروف شبه عدم يعني لا
قيمة لها لاسيما اذا كان لا يستطيع ان يزيد في عمله الصالح - [00:30:21](#)

لا بذكر ولا لا يستطيع لا يستفيد منها فيقول الحياة التي تحتاج الى مع عدم الاحساس بلا قيمة لها في الاخير تركها التمامت هل يقال
هذا من العقوق اجهزة حادثة والامة ما زالت يعني من من صدرها الاول بل من آآ - [00:30:51](#)

بداية البشر نحتاج الى مثل هذه الاجر على كل حال اذا ارادوا ذلك وقد وجدت هذه الاجهزة مبذولة من بيت المال فحقهم مثل غيرهم
يجب تلبية طلبهم لكن الاشكال اذا احتاجت الى اموال - [00:31:17](#)

هذه الاجهزة احتيج فيها الى اموال والمحتاج اليها لا يستطيع التصرف هل تستأجر هذه الاجهزة من مال الميت او من مال المتبرع
من ورثته هل يجوز استئجار هذه الاجهزة من مال الميت - [00:31:43](#)

ومن يتصرف في مال الميت شخص فقد الوعي بسبب عملية جراحية بعدها فقد الوعي فاراد اولاده ان يتصدق عنه ان يتصدق عنه
فسألوا الشيخ ابن باز قال ان من اموالكم - [00:32:15](#)

لا بأس واما من ماله فلا ونظير هذا اذا احتاج الى الاجهزة وفي هذه الحالة هل نقول ان هذا من مصلحته وهو اولى الناس بماله او
نقول انه لا يستطيع ان يتصرف بماله الا هو وهو لا يستطيع - [00:32:50](#)

يعني اذا كانت الاجهزة في المستشفيات الحكومية وبذلت من غير مقابل هذا ما في اشكال لكن اذا كانت في مستشفى خاص
واحتاجت الى بذل مال فهل تكون من مال الميت - [00:33:10](#)

او من متبرع غيره نعم على كل حال هو لا يستطيع ان ينزل لا يستطيع ان الصلاة حتى لو كان حي نعم لتصدق عن نفسه لو كان حي
كما في حديث سعد - [00:33:25](#)

ان امي افتتلت نفسها لو كانت حيا وقال وارى ان لو كانت حية لتصدقت افاتصدق عنها؟ قال تصدق تصدق عن امه ما في بأس نعم
ولا يمنعه من العمل الصالح الا هذا المرض - [00:33:45](#)

انا ما ارى ما لتطول حياته فيجري عليه عمله هذا وجهه لكن فيها ترى نوع تعذيب وان لم نحس به هو يحس يحس ها كيف لكن فيها
نوع انواع من من التعذيب - [00:34:23](#)

وان كنا لا نشعر بهذا حدثني ثقة عن عن عن مجموعة من الاطباء ان شخصا فقد الوعي مدة طويلة وقرر الاطباء بوفاته دماغيا
فاستدعوا اخوانه الاربعة للتبرع باعضائه فوافق ثلاث هو امتنع واحد - [00:34:49](#)

ما يمكن لا نستطيع ان نتصرف فيه فاراد الله جل وعلا ان عادت له الحياة وصار يسمع ما دار بينهم وصارت العداوة بينه وبين اخوته
الثلاثة وصار الرابع اقرب الناس اليه - [00:35:13](#)

واحب الناس اليه القدرة الالهية لطف الالهي لما يمكن ان يصل الى الي تحديده احد وانه انقطع في هذه الفترة على كل حال هذه
مسألة تحتاج الى مزيد عناية على - [00:35:33](#)

من يبئلى بمثل هذا ان يتريث ولا يستعجل في مثل هذه الامور هذا على القول بجواز التبرع بالاعضاء وان كان مترجح عندي انه لا
يجوز مطلقا بنتك فيها اعضاؤه التي كتب الله لك - [00:35:54](#)

ويوافي الانسان باعضائه وبجسمه كاملا افضل من ان يوافي به نار والله جل وعلا قادر على رد ما اخذ منه لكن يبقى ان هذا فما يكون
بالمثلى تمثيل بالميت المسلم - [00:36:11](#)

قال واذا تيقن الموت وجهه الى القبلة والاستدلال لمثل هذا الحكم لا شك ان فيه شئ من العوز والعسر لكن القبلة افضل الجهاد وهي

خير مجالس وجاء ما يدل على انها قبلتكم احياء وامواتا - [00:36:30](#)

المقصود ان مثل هذا مقرر عند اهل العلم ولا مانع منه لكن كونه حكما شرعيا انه مستحب او لا يحتاج الى دليل على كل حال توجيهه الى القبلة هو الاصل - [00:36:57](#)

وجه الى القبلة وغمضت عيناه هذا فيه الدليل ايمن الى الجهة جدا وهذا من باب اللاحق لا مانع منه لان النوم وفاة فهو من جنسه بالصلاة على جنبه الايمن ولى على مستلقيا وجهه الى القبلة ورجلاه الى القبلة - [00:37:16](#)

على جنب فان لم يستطع مثل النوم فغمضت عيناه وغمضت عيناه لان منظره مع فتح عينيه بعد وفاته منظر موحش فاذا اغمضت عيناه لا شك ان هذا يرفع عنه هذا هذه البشاعة - [00:37:52](#)

التي توحش من يراه وايضا لئلا يدخل فيها شيء من الهوام وما اشبه فيسرع اليها الفساد وشد لحياءه انه يسترخي اذا مات استرخى لئلا يسترخي فكه وينفتح يبقى فمه مفتوح - [00:38:24](#)

واشد بشاعة من العين كما تغمض العينان يشد الاحيان لان لا يسترخي الفك وجعل على بطنه مرآة او غيرها ان يوضع على بطنه شيء يمنع من انتفاخه يمنع من انتفاخه - [00:38:57](#)

وانا ما ادري كيف خصصت المرأة ها ووزنها معروف يعني مرآة بقدر ايش اي شيء خفيف بيرتفع واي شيء ثقيل لن يرتفع فلا يوضع شيء يسيء الى الميت لان حرمة - [00:39:18](#)

ميتا كحرمة حيا ولا يوضع شيء خفيف لا يفيد ولا ينفع يعني لا تجرحه لو قيل بالعكس ان المرأة لها حد كالس مال نعم لو لوح من الخشب ليس بثقيل ولا - [00:39:48](#)

ولا خفيف اني امن من ان يخدشه لو قيل مشد يربط البطن مشد على ما ينتفخ ويساعد على اخراج ما بقي من فضلاته لكنهم يقولون يوضع شيء لا يسيء الى الميت - [00:40:14](#)

ولا يكون وجوده مثل عدمه في الخفة لان له مصلحة من جهتين الاولى انه يمنع من انتفاخ البطن ومعلوم ان الميت اذا مات انتفخ يساعد على خروج ويسهل خروج ما في الجوف من فضلات - [00:40:41](#)

مرآة وغيرها لئلا يعلو بطنه نعم ثلاثة ايام ايه ما نعرف هذا المقصود ان ان مثل هذا هو معهود ان الميت اذا ما تنتفخ وانتفاخه لا شك انه ليس كمال - [00:41:05](#)

فليس بكمال لكن مع الاسراع في تجهيزه اذا كان القصد الانتفاخ فقط لا لا تكون المدة كافية للانتفاخ لكن يبقى ان وجود هذا الشيء المثقل الذي لا يسيء الى الميت يساعد على خروج ما في - [00:41:35](#)

بطني وما في جوفه من فضلات لئلا يعلو بطنه اول الامر يستقبل به القبلة عند التغسيل يكون على ظهره نعم يقول كيف نضع شيء على بطنه ونحن قررنا انه يوجه الى القبلة - [00:41:55](#)

ويكون على جنبه كالثائم نعم وقبل الغسل لكن اذا قيل بتوجيهه الى القبلة على جنبه حال النزع وبعده بيسير فاذا توقن من خروج روحه اذا تيقن من ذلك واريد تجهيزه يوضع على بطنه - [00:42:31](#)

ها ما يخالي بوجه القبلة حال موته وبعد موته لكن يبقى انه اذا اريد تجهيزه في مدة يسيرة لا يحصل فيها هذا الانتفاخ يوضح عليه هذا الامر كل المسألة يسيرة انه ما فيه طول - [00:43:03](#)

يعني لو مات في اول الليل مثلا ولم يجدوا من يغسله الا في النهار والوقت حار في الصيف ولا يخشى عليه من الانتفاخ فيوضع على بطنه شيء نعم الله اكبر - [00:43:21](#)

الله اكبر اشهد ان محمدا الصلاة حي على الصلاة اكبر اكبر لا اله ذكر صاحب القبلة حيث بالنسبة للمرفوع الى النبي عليه بينى عليه الحكم لا اعرف دليلا يثبت في - [00:43:47](#)

اما ما جاء من عمومات واقيسه واثار هذا موجود وذكر صاحب واضح وذكر صاحب المعني ايضا وغيره من من الفقهاء هذا فاذا اخذ في غسله ستر من سرته الى - [00:47:05](#)

توتر من سرته الى ركبتيه يعني عورته تستر ويكون غسل هذا الموضع من البدن من السرة الى الركبة يكون من تحت السترة و من غير مباشرة باليد لان الغاسل يلف على يده - [00:47:36](#)

به خرقة او يلبس قفاز وما اشبه ذلك ويباشر غسل العورة مع سترها عنه وعن غيره لا يجوز ان يطلع ولا يجوز ان ينظر الى عورة حي ولا ميت انما يغسل من وراء السترة - [00:48:07](#)

غسل فاذا اخذ بغسله ستر من سرته الى ركبته والمقصود بذلك الميت مما يشمل الذكر والانثى ومعلوم ان الذكر يغسله الرجال وعورة الرجل عند الرجال من السرة الى الركبة واذا قلنا ان هذا - [00:48:31](#)

هذه الجملة تتناول المرأة باعتبارها ميت والكلام عن الميت ويغسلها النساء فيستر فتستر عورتها وكل على مذهبه في ذلك فالذي يقول ان عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة - [00:48:57](#)

وهذا قول الاكثر هذا قول الاكثر قال نقل قول الجمهور يكتفى بما ذكر والذي يقول بما يدل عليه الدليل ان عورة المرأة عند النساء كعورتها عند محارمها وما يدل عليه - [00:49:17](#)

اية النور واية الاحزاب النساء عطف ونسقت على المحارم و ما يحصل الان في المجتمعات النسائية من تبرج واطهار وابداء للمحاسن كله اعتمادا على هذا القول المرأة عند المرأة ومع ذلك - [00:49:45](#)

تلبس ما يصل الى الركبة ثم اذا جلست كيف ما الذي ينكشف حتى على قول الجمهور يجب ان ينزل عن الركبة اكثر من شبر لان لان ما لا يتم الواجب الا به - [00:50:18](#)

فهو واجب لا يمكن ستر الركبة الا ان تنزل اكثر من شبر يعني حتى على القول اللي فيه سعة هذا وحصل بسبب ما حصل من تكشف ومن عري من الناس ما يكفيه من يقف على ما يفتون به - [00:50:38](#)

عموم الناس ما يكفيهم وحصل من ذلك مآسي مواسم الاعياد والافراح والاعراس حصل من هذا مآسي وصور النساء بكامل الزينة واطلع عليها الرجال من خلال نسائهم وحصل ما حصل من - [00:51:04](#)

امور لا تحمد وعلى اولياء الامور ان يهتموا ويحتاطوا لاعراضهم النساء في الغالب ما يقدرن الامور قدرها نعم يوجد من النساء الاخير يوجد من الصالحات المصلحات بالتحري والاحتياط ممن يحتاط لنفسه - [00:51:31](#)

ويسدي النصح والتوجيه لغيره هذا موجود ولله الحمد بكثرة لكن بالمقابل يوجد اصحاب التساهل والتراخي واتباع المواضع واصحاب التقليد للعاهرات والفاجرات يوجد هذا وحفت النار بالشهوات فهذا موجود حتى في بيوت بعض المنتسبين مع الاسف - [00:51:56](#)

تسمع الفتوى بانه من السرة الى الركبة تلبس القصير فاذا جلست او تحركت يرى كل شيء ويصادر عن فتوى انا اقول حتى على قول من ما ينسب الى الجمهور يجب ان ينزل تنزل السترة اكثر من شبر - [00:52:30](#)

عن الركبة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولاني خالوا احدا من اهل العلم ممن يقول بهذا القول يرضى للمسلمة ان تنكشف سواتها اذا جلست لانها سترت ما بين السرة الى الركبة - [00:52:51](#)

فينتبه لمثل هذا بعض الناس يأخذ الاقوال ويفتي بالفتوى ولا يدرس عواقبها واذا قلنا بان انه يجب حالة تغسيل ستر ما يجب ستره في حال الحياة قلنا ان المرأة يجب ستر ما لا يجوز كشفه لمحارمه - [00:53:11](#)

يجب ستر ما لا يجوز كشفه لمحارمها غسلها زوجها فعورتها او غسلت لو انقطعت قال من اغرب الاسئلة مر بي ويتعلق بالموضوع لكن لا يحسن ذكره يعني من اغرب الاسئلة مر علي - [00:53:46](#)

يصل الحد الى مثل هذا اما تغميض العين ففيه الدليل الذي ذكرنا صدره ان الروح تبع البصر ففيه بسلامة انه امر باغماظ عينيه انظر الى اما كونه انكشف وانحسر اخذ النبي عليه - [00:54:37](#)

معروف ان الانسان ال الركوب ثم يغطي هو ما يقرب منها يعني ما ينكشف غالبا عند ابيها وعند فيها اطراف واطراف ان ما اشبه على كل حال مسألة ترجع الى - [00:55:36](#)

عرف عرف متوسطي الناس والمتفسخ ولا الاحتياطي على كل حال مسألة آآ عرفي اللباس عرفي انه عرفي وينظر فيه الى اوساط وبعضهم يحده بمواضع الوضوء للوضوء قال والاستحباب الا يغسل - [00:56:10](#)

تحت السماء اني في مكان مكشوف ليس له سقف لثنا يطلع عليهم من لا حاجة الى اطلاعه غير الغاسل ومن يعينه قال ولا يحضره الا من يعين. نعم تحت سمعن من غير سقف - [00:56:58](#)

على كل حال ما ما يبطل عليه الا الذي لا يغسل ولا يعين على غسله ما يطلع ولا على وجه لا يطلع عليه الا من يعين في امره ما دام يغسل - [00:57:26](#)

لانه لا يؤمن ان يحصل شيء يسوءه يحصل من تغيره بعد آآ وفاته ما يسوؤه انتشاره قال ولا يحضره الا من يعين في امره ما دام يغسل من يباشر الغسل - [00:57:47](#)

ومن يصب الماء ويعين على ذلك نعم الحاجة تقدر بقدر هذه حاجة تقدر بقدره لانه لا يؤمن ان يحصل شيء التغير لا بد منه تغير لابد منه الوفاة لكن بعض الناس - [00:58:06](#)

قد يكون تغيره مقزز ومنظره بشع لا يرضى هو ان يطلع عليه ولا يرضى اهله وذووه ان يطلع عليه وتبقى ان غاسل من يعينه حاجة والحاجة تقدر نعم تعليم التغسيل - [00:58:29](#)

لمن اراد ذلك ان يحضر للتعليم يعني مثل ما يصنع بالمستشفيات من تعليم الطلاب بعض اه علاج الامراض والجراحات وما اشبه ذلك ومع الاسف انهم يتوسعون في هذا توسع غير مرضي - [00:58:58](#)

يؤتى باستاذ معه عدد كبير من الطلاب ويطلعون على امرأة على علاج امرأة والعكس يؤتى استاذ ومعه طالبات ويطلعون على علاج رجل حتى في المواطن التي تناسلية وما اشبه ذلك - [00:59:25](#)

هذا التوسع غير مرضي البتة هذا توسع غير مرضي ولا يعارض تعارض مصالح دنيوية من علاج ونحوه بارتكاب محرمات النظر الى العورات لهذا المريض المخدر من اجل اجراء عملية جراحية - [00:59:51](#)

هل يرضى او يرضى اهله وذووه ان يحضره عشرات قد يحضر آآ عشرون او اكثر من الطلاب يطلعون على على سوءته هذا لا يقره عقل ولا نقل مهما كان الداعي لذلك والضرورة - [01:00:19](#)

يعني اذا باح اهل العلم للطبيب المسلم الثقة نظر ولمس ما تدعو اليه الحاجة قالوا حتى الفرج اذا دعت الحاجة الى ذلك هل هل الحاجة تقدر بقدرها للطبيب فقط ولا يتوسع هذا في التعليم ونحوه - [01:00:39](#)

ولا مانع من ان يوجد اه دمي او حيوانات مثلا يمرن عليها اما آآ بنو ادم الذي هم اكرم الخلق على الله جل وعلا كرمنا بني ادم ادم مكرم عند الله جل وعلا - [01:01:06](#)

فلا تكون اه كرامته تزول بهذه السهولة ما لا مانع ان يوجد مجسمات يمرن عليها والان الالات فيها من الدقة ما ينتج ما هو اقرب الى الحقيقة وتوسع الناس في - [01:01:31](#)

وسائل الايضاح بالتعليم وما يأتي مدرس الا ومعه اشياء من المباح ومن المحرم ويمرنون ويعلمون ويتوسعون ثم النتيجة خريج الجامعة ما يعادل خريج الابتدائي سابقا مع وسائل الايضاح وسيلة ايضاح - [01:02:02](#)

بقدر السبورة والمدرس الحصة كاملة يكرر قاف طاء قاف طاء ومرسوم قط كبير في هذه اللوحة وفي النهاية بعد ساعة يقول الطالب بس هذا فهم مع وسيلة الايضاح امور هذه تدرك بالتدريج مع الوقت - [01:02:29](#)

رأها في الشارع ما هذه يا ابي او يا اخي علمه ينتهي الاشكال واقول مثل هذه الامور التوسع فيها ما ما افادنا كثيرا ولو واكاد اجزم انها لم تفد شيئا - [01:02:55](#)

لان الناس تعلموا بطرائقهم البدائية وادركوا اكثر مما ادركنا هذي امور يعني معروفة ومألوفة في البيوت وفي الشوارع ما له داعي يجيب لي صورة مختلف في حكمها بل الاصل دخولها في في المنع - [01:03:11](#)

باحاديث تحريم التصوير ثم بعد ذلك يمرن الطالب على وبعد والنهاية انها الى شيء يعني مثل ما ذكر احمد امين في اوائل كتابه

فيض الخاطر حينما تكلم عن الكتابيب في عهده - [01:03:29](#)

والكتاد والمدارس في عهد ولده قال دخلنا الكتابيب فاذا بشيخ منظره شيخ كبير غير مرتب ويلبس اسمال وثياب بالية ومع عصا

طويلة ويرعب من يراه والماء في زير يسقط الكوب في اسفله - [01:03:51](#)

فيدخل الطالب يده الى الابط ليأخذ الكأس ويشرب والارض تراب والسقف يهل عليهم من الغبار والتراب اشياء كثيرة. ووصف بوصف

مقلق ومؤذي ثم ذهبت بولدي بعد خمسين عاما لادخله روضة - [01:04:13](#)

فاذ تستقبلنا امرأة جميلة مرتبة ومسرحة ومكيجة في فناء مزروع وفي سقف مدري ايش وفي برادات مدري ايش يقول المقصود انه

جعل هذا في اقصى اليمين وهذا في اقصى الشمال - [01:04:39](#)

وختم المقال باي شيه قال وفي النهاية حفظت القرآن ولم يحفظ ولدي شيئا لا كلام يعني حينما يشرح يعني حينما بدأ في الشرح

وشرح الكتاب على عهده لو اقتصر على هذا ما تجزم بتحريم دخول مثل هذا الكتاب - [01:04:56](#)

من سوء وقبح الوصف كنت ترى الوسائل التي يدعى اليها لا نعارض في المباح لكن يبقى ان التوسع في هذه الامور النتائج هي التي

تحكم النتائج هي التي تحكم هذه التصرفات - [01:05:23](#)

قال وفي النهاية حفظت القرآن ولم يحفظ ولدي شيئا فايهما افضل ديم افضل نعم اي نعم على كل حال الامور التجريبية ما تدعو اليه

الحاجة لابد منه بحدود المباح ان لا نتجاوزه الى المحرم - [01:05:49](#)

مسألة التشريع وما التشريع وهنا جثة المسلم لا يجوز تشريفه تعلم الناس من خلال النصوص النظرية ثم بعد ذلك لما احتاجوا الى

العمل عرفوا طبقوا النظر على العمل ومشت امورهم النووي رحمه الله - [01:06:30](#)

مكث شهرين او ثلاثة يغتسل من قرقرة البطن تصير من قرقرة البطن ثم بعد ذلك في كتابه المجموع وصف اذا جلس بين شعبها

وصف الايلاج وما الايلاج بدقة متناهية اكثر من غيره - [01:07:13](#)

ومع ذلك ولم يتزوج هذه الامور تدرك مع الوقت نحتاج الى ان نصفه ونشرحها للطلاب بوسائل ايضاح حتى التصريح ببعض الالفاظ

التي لا داعي لها الشرع يربى وينأى باتباعه عن مثل هذا - [01:07:35](#)

حتى ما يطعن في دين الانسان يعني في حديث وفاة ابي طالب الرواة كلهم في النهاية قالوا هو على ملة عبدالمطلب ولا واحد جرى

ان يقول انا على ملة عبدالمطلب لسياق اللفظ الاصيلي - [01:08:00](#)

لكن لما يحتاج الى التصريح كل الرواة قالوا في حديث ماعز يا رسول الله اني زنيت نحتاج في مثل هذا للتصريح فلو جاءوا به

بضمير الغائب انه زنا ما يقرر بها حكم شرعي - [01:08:16](#)

اللهم صلي على محمد - [01:08:36](#)